او مال قوله لانهم تودد وهل يرجون ان يرجم المشهود عليه احتمالان للعبادي
وجزم في فتاويه بالاول وصحح في الروضة واصلها وان يعرف بحل حيائه من
المهموم ولا قدر للحجر وعدده قال القاضي لان ذلك تفاوت كثير بتيسير
لا غيره به وحالف في المهمات فقال يتعين السيف لتعذر المماثلة قوله
وهم معه كالممسك مع القاتل بهذا ما قطع به في الروضة واصلها وحكايات
وصحح البغوي اشتراك الجميع وقال ابن انه المذهب كما ذكره القاضي والمتولي
وصاحب الكافي قوله فان لم يراجع حتى انقضت عدتها قال البلقيني وغيره
قال البلقيني وغير معتمد والاصح المعتمد انه لا يغرم شيئا اذا امكن
الزوج الرجعة فتركها باختياره انتهى وفيه نظر لان الامتناع من
تدارك ما يعرض بجناية الغير لا يسقط الضمان كما لو جرح شاة
غيره فلم يذبحها مالكها مع التمكن منه حتى ماتت قوله بدله من مثلي
في المثلي وقيمة في المتقوم وفي هذا نظر لان المغروم انما هو للحيلولة
فالواجب القيمة مطلقا ولو مثليا وفي اي وقت تعتبر القيمة وجهان في حاوي
البحر احدهما وقت الحكم لانه المفوت حقيقة والثاني اكثر ما كانت
من وقت الحكم الى وقت الرجوع وفي اداب القضا لابن القاص لو شهدوا
بوقف دار او فرس او جعل الشاة اضحية يلزمهم قيمة ذلك يوم شهدوا
لان ذلك اتلاف فهو بمنزلة العتق اي بمنزلة الشهادة بالعتق ولو
قامت بينة برجوعهم غرموا على المعتمد كما افتى به الشيخ الرملي رحمه
الله تعالى خلافا لما في شرح الروض من عدم الرجوع قوله قال
الاسنوي والمعروف انهم يغرمون الحد والعرق بلنهما ان الزنا يقطع
النظر عن التزكية غير صالحة للايجاب اصلا فكان الملجي هو التزكية
وبه يندفع ما قاله الاسنوي وغيره

كتاب

الدعوى والبينات قوله وشرعا اخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره
عند حاكم وقال بعضهم هو مطالبة حق لازم ... قاض على منكر
او مقر ممتنع بشروط قوله ضمن النقص ... رد العين لم يضمن
نقصها كالغاصب ولو انخفضت القيمة ... لم يضمنها بالاكثر
على ما جزم به في الروضة ونقل في ... الشرحين عن التهذيب
قوله والمدعي عليه من وافقه ... يمينه لقوة جانبه وكلف

المدعي بينة

٤٠٨

المدعي بينة لضعف جانبه قوله وهي مدعي عليها بخلاف ومن تفرع
النكاح وذلك حابه في الشرحين والروضة هنا ثم ذكروا فيما لو
اختلفا على العكس ان المصدق في الفراق وكذا في المهر على الاظهر
وجرحا في كتاب نكاح المشرك تصديق الزوج فيما لو اسلما فقال اسلمنا معا وقالت
مرتبا ثم قالا لو اختلفا على العكس فلا نكاح لاعترافه وهي تدعي نصف
المهر وفي المصدق منهما القولان واعتمد البلقيني في التصحيح ما هناك
مستندا للحديث ونصوص الشافعي انتهى واعتمده ايضا شيخنا الرملي
رحمه الله قوله استقلالا للضرورة اي ان كانت يده عادية اي في
حكمها كما بحثه الاذرعي بخلاف من يده يد امانة وهو باذل للمال فلا يجوز
الاخذ بغير اذنه وعلمه لادعائه بظنه الذهاب قوله مقدما النقد
على غيره قال الاذرعي غير الامة احتياطا للبضع ويقتصر على قدر حصته
بالمصادرة من مدين ميت اي محجور عليه بفلس قوله بخلاف دين الادمي
حتى لو امتنع الزوج من نفقة زوجته فلها الاستقلال باخذها من
غير قاض في الاصح قوله كوطن واجارة كما ذكره الاذرعي وغيره
قوله كالمستام فيضمنه باقصى قيمه كالمغصوب لا بقيمته يوم التلف
والتشبيه بالنسبة لاصل الضمان عباب قوله كان يكون لزيد
على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فله ان ياخذ من مال بكر ما له على عمرو
وقال في الروضة ولا يمنع من ذلك رد عمرو واقرار بكر له المراد
برد عمرو منعه يعني لو منع عمرو زيدا من الاخذ من مال بكر فلا
يمتنع عليه الاخذ بل له الاخذ وان منعه قوله واقرار بكر له
اي لعمرو اي يجوز لزيد الاخذ من مال بكر وان كان بكر منكرا لعمرو
اي وهو ممطل ... الشارح المحلي ويؤخذ منه علم الغريمين بالاخذ
وتنزيل مال الثاني منزلة ... الاول انتهى قال ابن حجر اما علم الغريم فمن
قوله ولا يمنع من ذلك رد عمرو واقرار بكر له واما علم غريمه فمن
قوله ولا يجحد بكر استحقاق زيد على عمرو واندفع ما يقال الغريم قد
لا يعلم بالاخذ فياخذ من ماله قيمة فيؤدي الى الاخذ مرتين

Copyright King Saud University